

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي لخدمات مسداة لفائدة الشركة  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 06 جويلية 2018

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم "-----"  
وهي شركة فرع للمجمع العالمي "-----" المختص في التمويل الصغير  
تنتفع بخدمات المساعدة الفنية التي تسديها لها عن بعد شركة "-----"  
التابعة لنفس المجمع والمقيمة بفرنسا وذلك في ميادين مختلفة على غرار المالية والتدقيق  
والتسويق والصيانة والموارد البشرية من خلال استعمال الوسائل التكنولوجية كالبريد  
الإلكتروني والهاتف مبيّنين أنّ فوترة الخدمات المذكورة تتم بحساب الساعة كما بيّنتم أنّ  
شركتكم تنتفع كذلك بخدمات مساعدة فنية عند الطلب وحسب الحاجة طبقا لعقد ممضى في  
الغرض.

على أساس ما سبق طلبتم معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها شركتكم مقابل  
الخدمات موضوع مكتوبكم.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

(1) بالنسبة للعقد الأول المتعلق بالمساعدة الفنية الظرفية

يتبين من خلال دراسة العقد المذكور الممضى لمدة سنة أنّ شركة "-----"  
الفرنسية تسدي لفائدة شركتكم خدمات المساعدة والتكوين في ميادين  
مختلفة (التمويل، التدقيق، الاتصال، الموارد البشرية، التصرف في المخاطر)، بتونس وذلك  
خلال فترات قصيرة عند الطلب. وتتمثل هذه الخدمات خاصة في:

- خدمات التكوين لفائدة قسم التدقيق الداخلي،
- مراجعة وإعادة تقييم جودة التدقيق الداخلي،

- المساعدة على تنظيم وهيكله قسم المالية،
- التكوين والمساعدة في مجال مراقبة التصرف،
- إعادة تقييم الطرق المحاسبية ومطابقتها للطرق التي يعتمدها المجمع،
- المساعدة الفنية لفرق العمل على غرار التصرف في المبالغ غير المستخلصة "impayés"
- إنجاز دراسة سوق حول جدوى القروض الممنوحة بالأرياف "crédit rural"،
- المساعدة على إرساء منظومة التصرف في الموارد البشرية "SIRH"،
- تكوين المسؤول على التصرف في المخاطر على حسن استعمال أدوات التصرف في هذا المجال.
- تكوين فريق مشروع حقوق المستعملين لإرساء "مشروع حقوق المستعملين Orbit".

كما يتبين من نفس العقد أنه ستتم فوترة الأتعاب حسب الساعة خالية من كل الأداءات التي ستحملها شركتكم.

بالتالي وباعتبار تعدد الخدمات المسداة لفائدة شركتكم من قبل الشركة المقيمة بفرنسا وارتباطها ببعضها البعض والتي تشمل الدراسات والمساعدة الفنية والتكوين في ميادين مختلفة، فإن الشركة المذكورة تعتبر أنها تنشط في إطار منشأة دائمة بتونس وبالتالي، يتعين عليها احترام كل الواجبات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها إيداع التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط ودفع الضريبة على الشركات بنسبة 25%.

هذا، وتخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم للمنشأة الدائمة المذكورة والتي تكتسى صبغة أتعاب على غرار المبالغ المدفوعة مقابل الدراسات والتكوين والمساعدة الفنية للخصم من المورد بنسبة 5%.

## (2) بالنسبة للعقد الثاني المتعلق بالمساعدة الفنية عن بعد

يتبين من خلال دراسة العقد الثاني الممضى لمدة سنة أن شركة "-----" المذكورة أعلاه ستتنجز لفائدة شركتكم خدمات مساعدة وتكوين عن بعد عن طريق الهاتف والانترنات وعند الطلب في مجالات المالية والتدقيق الداخلي والعمليات والتسويق والموارد البشرية والتصرف في المخاطر وصيانة البرمجيات وذلك خاصة من خلال:

- المساعدة على ضبط استراتيجية إعادة التمويل والمساعدة على التصرف في الأصول والخصوم،
- المساعدة على دعم التدقيق الداخلي،
- المساعدة في مجال مراقبة التصرف وخاصة فيما يتعلق بأدوات المردودية والمساندة على التصرف في السيولة،

- تقييم الإجراءات والطرق المعمول بها بقسم التدقيق الداخلي،
- تقييم الجودة،
- إرساء قاعدة بيانات متعلقة بالعمليات على شبكة "Advans"،
- المشاركة في بعض اللجان المختصة في القروض،
- المساعدة على إرساء أدوات لمتابعة رضاء الحريف،
- المساعدة للفريق المكلف بالترويج،
- المساعدة على اختيار الإطارات الملحقين،
- التكوين على سياسة هجرة الإطارات،
- مساعدة قسم التصرف في المخاطر في إعداد لجان المخاطر،
- مساعدة الفريق المكلف بـ"مشروع حقوق المستعملين Orbit" على إنجاز المشروع المذكور،
- المساعدة على ملاءمة تطبيق "Orbit" لحاجيات الشركة (paramétrage)،
- حل الإشكاليات المتعلقة بالتصرف في النظام المعلوماتي،
- تركيز نسخ جديدة من البرمجيات،
- المساعدة على صياغة مطالب الحصول على منح لفائدة "-----".

كما يتبين من خلال دراسة العقد المذكور أنه ستنتم فوترة الأتعاب حسب الساعة خالية من كل الأداءات.

على أساس ما سبق يضبط النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة مقابل الخدمات موضوع العقد الثاني كما يلي:

لا تخضع المبالغ المدفوعة مقابل خدمات المساعدة الفنية والتكوين التي تسديها شركة "-----" لفائدة شركتكم وكذلك مقابل ملاءمة تطبيق "Orbit" لحاجيات الشركة (paramétrage) وصيانة البرمجيات للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بالاتفاقية المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973 لا يشملها.

غير أنه وإذا تعلق الأمر باقتناء حق استعمال برمجية إعلامية أو تحيينها أو تطويرها، فإن المبالغ التي تدفعها شركتكم تخضع في هذه الحالة للخصم من المورد بنسبة 5% من مبلغها الخام وذلك طبقاً لأحكام الفصل 19 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ المذكورة.

ويستوجب الإعفاء أو تطبيق نسبة 5% إدلاء شركة "-----" المنتفعة بالمبالغ المذكورة بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بفرنسا.

كما يستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة في إعفاء المداخل المعنية أو بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة حسب الحالة.

مع العلم أنه في صورة عدم الاستظهار بشهادة الإقامة الجبائية يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15% أو بنسبة 17.64% في صورة عدم القيام به أو القيام به بصفة منقوصة. ولا يستوجب تحويل المبالغ في هذه الحالة الاستظهار بأي شهادة في الغرض شريطة بيان ضمن مطلب التحويل ما يثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ موضوع التحويل على أساس إحدى النسب المذكورة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الأعباء المتعلقة بالخدمات التي تسديها الشركة الأم المقيمة بفرنسا إلى شركتكم لا تقبل للطرح لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الشركات إلا إذا ثبت أنها لازمة للاستغلال ولها تبعات إيجابية على شركتكم.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
للمركز للتدبير المالي  
الإمضاء: سهام بوشميرى ناصية